

# اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد





مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٤



## تصدير

إن الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فهو يقوّض الديقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري.

وتوجد هذه الظاهرة الخبيثة في جميع البلدان—كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها—إلا أن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميراً. ويضرّ الفساد بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحول الأموال المعدّة للتنمية وتقويض قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم ويُشّبّط الاستثمار الأجنبي والمعونة الأجنبية. والفساد عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتحفيض حدة الفقر.

ولذلك، فإنني سعيد جداً لأنّه أصبح لدينا الآن صك جديد لمعالجة هذا الشر على الصعيد العالمي. وسيرسّل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسالة واضحة بأنّ المجتمع الدولي مصمّم على منع الفساد وكبحه. وهو سيحدّر الفاسدين بألا تسامح مع خيانة الثقة العامة بعد الآن. كما سيؤكّد أهمية القيم الأساسية مثل الأمانة واحترام سيادة القانون والمساءلة والشفافية في تعزيز التنمية وجعل العالم مكاناً أفضل للجميع.

إن الاتفاقيّة الجديدة إنجاز رائع، وهي تكمّل صكّاً آخر يمثّل معلماً بارزاً ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي بدأ نفاذها منذ شهر. وهي متوازنة وقوية وواقعية، وتوفّر إطاراً جديداً للعمل الفعال والتعاون الدولي.

وتقديم الاتفاقيّة مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاعين العام والخاص. وتحقّق تقدّماً كبيراً بطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سُرقت منه.

وهذه الأحكام—الأولى من نوعها—تضع موضع التطبيق مبدأ أساسياً جديداً وإطاراً لتقوية التعاون بين الدول بغية منع الفساد والكشف عنه ورد العائدات. وسيضيق السبل بالمسؤولين الفاسدين لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة. وهذه مسألة هامة جداً بالنسبة للبلدان النامية التي قام

كبار مسؤوليها الفاسدين بنهب الثروة الوطنية، وتحاج الحكومات الجديدة فيها حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعمار المجتمعات وإصلاحها.

وتمثل الاتفاقية بالنسبة للأمم المتحدة ذروة عمل بدأ منذ سنوات عدة عندما لم تكن الكلمة الفساد تقاد تلفظ في الدوائر الرسمية. وتطلب الأمر جهوداً منتظمة، على الصعيد التقني أولاً، ثم بالتدريج على الصعيد السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي. وأتاح مؤتمر مونتيري الدولي المعنى بالتمويل من أجل التنمية ومؤتمر جوهانسبرغ العالمي المعنى بالتنمية المستدامة، للحكومات فرصة للإعراب عن تصديقها على مكافحة الفساد وجعل المزيد من الناس يدركون على نطاق واسع ما يتربّط على الفساد من أثر مدمر على التنمية.

كما جاءت الاتفاقية نتيجة لمقاييس طويلة وشاقة. وكان يتعين معالجة العديد من المسائل المعقّدة والكثير من الشواغل من مختلف الجهات. وكان إنتاج صك يعكس جميع هذه الشواغل في أقل من ستين تحدياً هائلاً. وكان يتعين على جميع البلدان أن تبني المرونة وتقدم تنازلات. إلا أننا نستطيع أن ننفر بالنتيجة.

واسمحوا لي أن أهنئ أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد لما قاموا به من عمل شاق وما أبدوه من أهلية للقيادة وأن أشيد بوجه خاص برئيس اللجنة الراحل السفير هكتور شاري ساميير مثل كولومبيا لتوجيهاته الحكيمه ولتفانيه. وأنا على ثقة من أن الجميع يشاطرونني المخزن لأنه ليس معنا للاحتفال بهذا النجاح العظيم.

وسيكون اعتماد الاتفاقية الجديدة إنجازاً رائعاً. ولكن لنكن واضحين: إنها مجرد بداية. ويتعين علينا أن نستفيد من الزخم الذي تحقق لكفالة بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء على حضور مؤتمر التوقيع في ميريدا بالمكسيك في الأول/ديسمبر والتصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة.

وي يكن لهذا الصك الجديد، إذا تم إنفاذـه تماماً، أن يحقق تغييراً حقيقياً في نوعية حياة الملايين من الناس حول العالم. فهو، بالتخلص من أكبر العقبات أمام التنمية، يمكن أن يساعدنا على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وكونـوا على ثقة من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ستبذل كل ما في وسعـها لدعم الجهود التي تبذلـها الدول للقضاء على شرور الفساد من على وجه البساطة. إنه تحدٌ كبير، إلا أنـني أعتقدـ أنـنا معاً يمكنـنا أن نحدثـ تغيـيراً.

كوفي ع. عنان  
الأمين العام

## **المحتويات**

### **الصفحة**

قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ .....	١
المرفق - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....	٥
أولاً - أحكام عامة .....	٧
ثانياً - التدابير الوقائية .....	٩
ثالثاً - التحريم وإنفاذ القانون .....	١٧
رابعاً - التعاون الدولي .....	٣٠
خامساً - استرداد الموجودات .....	٤٢
سادساً - المساعدة التقنية وتبادل المعلومات .....	٤٨
سابعاً - آليات التنفيذ .....	٥١
ثامناً - أحكام ختامية .....	٥٣

## الفصل الرابع التعاون الدولي

### المادة ٤٣ - التعاون الدولي

١- تعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنتظر الدول الأطراف، حيّثما كان ذلك مناسباً ومتسقًا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعنى ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي يُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

### المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسلیم موجوداً فيإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسلیم جرماً خاصاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسلیم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسلیم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاصاً للتسلیم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسلیم بسبب مدة الحبس المفروضة عليه ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجًا في عداد الجرائم الخاضعة للتسلیم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتعتهد الدول الأطراف

يأدرج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معايدة تسليم تبرم فيما بينها . ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرمًا سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم .

٥- إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معايدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة .

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معايدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

(ب) وأن تسعى ، حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم .

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معايدة أن تعتبر الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم .

٩- تسعى الدول الأطراف ، رهنا بقوانينها الداخلية ، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة .

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم ، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحجز الشخص المطلوب تسليمه الموجود في إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنتع بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة .

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرائم تطبق عليه هذه المادة مجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها القيام ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى

سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتتخذ تلك السلطات قرارها وتتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

١٢ - عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣ - إذا رُفض طلب تسليم مقدمًّا لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤ - تُكفل لأي شخص تُتّخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتنال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق أيضاً بأمور مالية.

١٧ - قبل رفض التسليم، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائهما.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاques أو ترتيبات ثنائية وممتدة للأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته .

## المادة ٤٥ - نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو ممتدة للأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

## المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية ، في الدولة الطرف الطالبة .

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية ؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد ؛
- (د) فحص الأشياء والواقع ؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء ؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها ؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اتفاءً أثرها لأغراض إثباتية ؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة ؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتضاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات . وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. ييد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقي من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهمًا . وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقي بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك . وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقي إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء .

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم أو ستحكم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة .

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها . وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون .

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية .

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقيه الطلب ، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافق ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما يُبَيَّن في المادة ١ ؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التحريم . ييد أنه يتبع على الدولة الطرف متلقية الطلب ، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري . ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة ، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متحا بعقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريًا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التحريم .

١٠ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته فيإقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم ؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط .

١١ - لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة :

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً ، أو على أي نحو آخر ، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشرط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص ؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها .

١٢ - لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة ، أيا كانت جنسيته ، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حرية الشخص في إقليم الدولة التي يُنقل إليها ، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لغادرته إقليم الدولة التي نقل منها ، ما لم تتوافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها .

١٣ - تُسمى كل دولة طرف سلطة مركبة تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركبة منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكتفى السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذها، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسمى لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ - تقدم الطلبات كتابة أو، حيالها أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنجو سجلًا مكتوبًا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخصا للواقع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيّثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفَّذ الطلب وفقاً لقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيّثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية للدولة طرف أخرى، ويكون ذلك مكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية لقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتّصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن مكناً أو مستصوّباً مثول الشخص المعنى شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقاً على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مرئية لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؟

(ج) إذا كان القانوني الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؟

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية .

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة .

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى مدى ممكناً ما تقتربه الدولة الطرف الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته . ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك . وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معاجلته . وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة .

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة ، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة ، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة لها بما تراه ضرورية من شروط وأحكام . فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية في ذلك الإقليم ،

بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتيهي ضمان عدم التعرّض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية ، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادلة ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس ؟

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط ، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

٣٠- تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعزز أحکامها .

## المادة ٤٧ - نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، بهدف تركيز تلك الملاحقة ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعده ولائيات قضائية .

## المادة ٤٨ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية ، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . وتتخد الدول الأطراف ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة لأجل :

- (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛
- (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :
- ١١ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعينين الآخرين؛
  - ١٢ حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
  - ١٣ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
- (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- (د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛
- (هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛
- (و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقيات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

#### المادة ٤٩- التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاques أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالـة. وتـكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

#### المادة ٥٠- أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعـالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلـم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيـثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحرـ خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتـبرم تلك الاتفاques أو الترتيبات وتـنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التـقـيد الصارم بأحكام تلك الاتفاques أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تـتـخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تـبعـاً للحالـة، ويـجوز أن تـراعـى فيها، عند الـضرورـة، التـرتـيبـات المـالـيةـ والتـفـاهـمـاتـ المتـعلـقةـ بـمـارـسـةـ الـولـاـيـةـ القـضـائـيةـ منـ قـبـلـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ المعـنيـةـ.

٤- يـجوز، بـموـافـقـةـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ المعـنيـةـ، أـنـ تـشـمـلـ القرـاراتـ المتـعلـقةـ باـسـتـخدـامـ أـسـلـوبـ التـسـلـيمـ المـراـقبـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـاـخـلـيـ طـرـائقـ مـثـلـ اـعـتـراـضـ سـبـيلـ البـضـائـعـ أـوـ الـأـموـالـ وـالـسـماـحـ لـهـاـ بـمواـصـلـةـ السـيـرـ سـالـمـةـ أـوـ إـزـالـتـهاـ أـوـ إـبـدـالـهـاـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ.